معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 16/ العدد 2 (ديسمبر 2021): ص.ص: 88-112

# جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري

# The crime of refraining from implementing the provisions of the judiciary

ط.د عايدة بن عامر*

جامعة الجزائر 1، a.benameur@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/06/14؛ تاريخ القبول: 2021/10/31؛ تاريخ النشر: 2021/12/31

**ملخص:**

في الواقع لا قيمة للقانون دون تطبيقه ولا قيمة لأحكام القضاء دون تنفيذها ولا قيمة لمبدأ الشرعية في الدولة ما لم يقترن بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكام القضاء وضرورة تنفيذها وإلا فما يجدي أن يجتهد القاضي الإداري في إيجاد الحلول الناجعة بما يتلاءم وصون الحقوق والحريات والمشروعية إذا كانت أحكامه مصيرها الموت، فما يطمح إليه كل متقاض من رفع دعواه لدى القضاء الإداري ليس إغناء الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية بل استصدار حكم لصالحه يحمي حقوقه المعتدى عليها من طرف الإدارة مع ترجمة منطوقه على أرض الواقع بتنفيذه، وانطلاقا من ذلك جرم المشرع فعل الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري وسن له عقوبات للحد من ظاهرة تهرب رجال السلطة العامة عن تنفيذ أحكام قضائية حائزة لحجية الشيء المقضي به.

**الكلمات المفتاحية:** أحكام قضائية؛ موظف عمومي ؛امتناع؛ جريمة؛ عقوبة.

**Abstract**:

In fact ,the law has no value without its application ,the judiciary's rulings without their implementing ,and the principe of legitimacy in the state has no value unless it associated with another field whose content is respect for the most complete judiciary and the need to implement it .Otherwise it's not worthwhile for the administrative judge to strive hard in finding effective solutions a manner consistent

* المؤلف المرسل.

with preserving rights ,freedoms and legitimacy if his rulings her fate is to die ,so what every litigant aspires to in bringing his case with the administrative judiciary isn't to enrich the jurisprudence in the administrative article, but issuing a ruling in his favor that protect his rights from the side of the administration with a translation of its utterance on the ground in its implementing , and from that the legislator asserted the act of refraining from implementing the provisions of the administrative judiciary and enacted penalties to limit the phenomenon of public authority men evading the implementation of judicial rulings a synopsis of something to do .

**Key words**: decisions Judicial; official public; abstinence; crime; punishment.

**مقدمة**

لا شك أن إصدار الأحكام القضائية الإدارية يهدف إلى الفصل في المنازعات التي تعرض على القضاء الإداري وفيها حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم، هذه الأحكام لا تحقق الحماية القانونية للحقوق ما لم يتم تنفيذها من قبل السلطة العامة وموظفيها، وبالأخص الأحكام التي تكون صادرة ضدها، وأن وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة يعد ضمانا مهما لحماية حقوق الأفراد لما في ذلك من أهمية في تبني دولة القانون، والمؤكد أن الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء ليس فقط مخالفا لحجية الشيء المقضي به وإنما هو إهدار لكل معاني المشروعية، كما أن استقلال القضاء لا يقتصر على حرية إصدار الأحكام القضائية دون تأثير من أية جهة أو سلطة وإنما يمتد إلى وجوب احترام الأحكام القضائية من جانب جميع السلطات لأن الحكم القضائي يمثل الجانب العملي لاستقلال السلطة القضائية والاستجابة لأحكام هذه الأخيرة ضرورة فرضتها سعي الدول لإخضاع الجميع أفرادا كانوا أو سلطات لنظامها القانوني.

إذ يبقى القانون من أهم الضمانات للأفراد في مواجهة الإدارة فهو الرادع لتجاوزاتها وصمام الأمان للحقوق والحريات العامة والكفيل الحقيقي لحفظ النظام العام داخل المجتمع، إن موضوع تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بات يحظى بأهمية كبيرة بسبب انتشار هذه الظاهرة لاسيما ما تعلق منها بتنفيذ أحكام القضاء الإداري والذي هو موضوع بحثنا، حيث أن هذه الجريمة هي من الجسامة بمكان كونها تعادي

وتمس هيبة أكبر سلطة على مستوى هرم السلطات وهي السلطة القضائية، إن اختيارنا لهذا الموضوع كان بهدف تسليط الضوء على أهم الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة لإضفاء الحماية الجزائية على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ولدراسة موضوعنا هذا طرحنا الإشكالية التالية هل تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري وعقابه كاف لضمان حماية قانونية للتنفيذ؟

معتمدين للإجابة عن هاته الإشكالية على المنهجين الوصفي والتحليلي المقارن، موضحين من خلالهما مفهوم جريمة الامتناع والأسس القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري العقابي كسند لتجريم فعل الامتناع في المبحث الأول، بينما تناولنا في المبحث الثاني تحديد أركان قيام الجريمة والعقوبة المقررة لها، مستأنسين في ذلك بما جادت به قرائح فقهاء القانون الإداري وما ذهب إليه القضاء والتشريعات المقارنة في هذا المجال ولعلى الأقرب لنا هوية وتاريخا فرنسا ومصر.

## المبحث الأول: مفهوم جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري وأساسها القانوني

إن جهة الإدارة عندما تمنح أحد موظفيها السلطات اللازمة وتفرض عليه واجبات وظيفية لضمان حسن سير العمل، فإنها تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق المصلحة العامة، ولكن عندما يخرج الموظف العام عن هذه السلطات الممنوحة له ويمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة لصالح الأفراد أو لصالح الأشخاص الاعتبارية الخاصة الأخرى، فإنه يستغل صفته الوظيفية من أجل تحقيق مصلحته الخاصة سواء لنفسه أو لغيره مما يعرضه للمساءلة الجزائية في بعض الأنظمة والتي يقصد بها: "أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"[1] وفي هذا الصدد سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جريمة الامتناع في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سنحاول من خلاله تحديد وتحليل النصوص القانونية التي جرمت فعل الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري في النظام الجزائري وفي النظم المقارنة للحد من هذه الجريمة وردع مرتكبيها .

(1)- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ، ص392 .

## المطلب الأول: مفهوم جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام قضائية إدارية

تعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به".

أما في القوانين الوضعية فتعرف على أنها ارتكاب عمل يحرمه ويجرمه القانون أو الامتناع عن عمل يأمر به القانون، فلا يعتبر الفعل أو الامتناع جريمة إلا إذا كان معاقبا عليه بنص في القانون[1].

لم يضع المشرع الجزائري كعادته تعريفا محددا لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة وعليه تولى الفقه هذه المهمة وعرف جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء بأنها الإحجام الكلي أو الجزئي عن تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ من جانب الموظف العام المختص قانونا بتنفيذه ، بقصد عدم وصول الحق الثابت بالحكم إلى من تقرر له"[2].

ويستخلص من ذلك أنه يقصد بجريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري قيام الإدارة أو الموظف العام التابع لها بسلوك إيجابي أو سلبي والمتمثل في الامتناع عن فعل ملزم قانونا ، هذا الامتناع قد يتخذ صورا وأشكالا عدة ترمي جلها إلى عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري ومن أبرزها الامتناع الصريح أو الضمني وهي الصورة الشائعة عموما، أو اللجوء إلى التأخير عن التنفيذ أو التنفيذ بشكل غير سليم بهدف عرقلة عملية تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضدها وهو ما يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية على كل من امتنع عن التنفيذ سواء الإدارة كسلطة أو الموظف العام كشخص مكلف والتي سنتناولها بشيء من التفصيل في فرعين كالآتي:

### الفرع الأول: الامتناع عن التنفيذ الإرادي

إن الامتناع هنا يأخذ صورتين تبعا للطريقة المعبر بها في إصرار الإدارة، فإما أن يكون مكشوفا واضح المعالم أو أن يكون بأحد المظاهر الدالة دلالة قاطعة عليه فهو إما أن يكون امتناعا صريحا أو أن يكون امتناعا ضمنيا.

(1)- عبد القادر عودة، المرجع السابق ص67.

(2)- محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، ط 1، دار الصميعي، السعودية، 2009، ص374.

**الصورة الأولى: الامتناع الصريح**

يتجسد هذا الامتناع بصدور قرار صريح من الإدارة يفهم منه رفض تلك الأخيرة تنفيذ القرار القضائي بما لا يدع الشك في مخالفتها لحجية الشيء المقضي فيه ومجاهرتها بالخروج على أحكام القانون، ولعل الامتناع هنا قد يكون مبررا من الإدارة وفي بعض الأحيان أو أغلبها يخفي النية السيئة للإدارة لعدم التنفيذ وعلى هذا الحال فإن حصول قوة قاهرة أو حادث فجائي يحول دون مقدرة الإدارة على تنفيذ التزامها يحرر الإدارة من التزام التنفيذ، ويبرر صراحة امتناعها عن إجرائه[1].

وقد ساير القضاء الفرنسي هذا الغرض فأصدر مجلس الدولة قرارات عديدة برفض الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة عن تنفيذ أوامر وقرارات صادرة ضدها متى تبين له أن ظرفا استثنائيا حال دون قيامها بذلك تطبيقا لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم 539-80 المتعلق بالغرامة التهديدية ، ويكون الامتناع في غير هذه الحالات غير مبرر إذا ثبت عدم مبادرة الإدارة إلى التنفيذ رغم عدم وجود أي ظرف أو قوة قاهرة وهنا يتضح أن الإدارة عمدت إلى عدم التنفيذ بقصد.

لذا فإن دور الإدارة لا يكفي عند حد إصدارها لقرار إداري يوحي أنها ستنفذ القرار القضائي الإداري بل يجب أن يلي إصدار هذا القرار وضعه موضع التنفيذ الفعلي ومضمون القرار الإداري يجب فيه أن ينفذ القرار القضائي الإداري بما جاء فيه من نتائج قانونية تطبيقا فعليا.

**الصورة الثانية: الامتناع الضمني**

يرى البعض أن هذه الصورة هي الأكثر شيوعا في تجسيد الإدارة رغبتها في عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية فهي تلجأ إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض كما رأينا، فتلزم الصمت إزاء القرار القضائي ذو الحجية وللإدارة وفقا لهذه الصورة موقفين إما تستمر في تنفيذ القرار الإداري الذي ألغي قضاء أو تقوم بإعادة إصدار قرار إداري مماثل للذي ألغي.

(1)- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2010، ص56.

أ- ففي الحالة الأولى / فإن الإدارة تتجاهل القرار القضائي وعليه فإنها تستمر في تطبيق القرار الإداري الذي ألغي ومن أشهر هذه الحالة ما جاء في قضاء مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Rousset" التي تتلخص وقائعها في أن الإدارة أصدرت قرار بعزل السيد "Rousset" من منصبه دون وجه حق فطعن في القرار المذكور ليحصل على إلغائه قضائيا من طرف مجلس الدولة ، غير أن الإدارة لم تعده إلى وظيفته مما دفعه إلى رفع دعوى جديدة لإلغاء قرار الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء الصادر لصالحه والتعويض له عما أصابه من أضرار نتيجة لذلك[1] ووفقا لذلك نجد أن القضاء المصري أكد أنه على الإدارة أن تلتزم دائما بالمبادرة في تنفيذ الأحكام القضائية في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلانها، وإن تقاعست أو امتنعت دون وجه حق اعتبر هذا الامتناع بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون يستوجب التعويض[2].

أما في الجزائر فنشير إلى قرار رئيس الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة المؤرخ في 1979/03/13 في قضية تتلخص وقائعها أن إدارة الضرائب اقتطعت من إحدى الشركات الفرنسية العاملة بالجزائر مبلغا ماليا قدره: 1.932.677.78 دج بدون وجه حق فرفعت الشركة دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر لوقف الإجراءات التنفيذية لهذا الاقتطاع ورد المبلغ المقتطع ، وكان أن صدر الأمر بذلك غير أن إدارة الضرائب لم تستجب لأمر الغرفة الإدارية ولم تتوقف عن اتخاذ الإجراءات التنفيذية لاقتطاع هذا المبلغ، ملتزمة الصمت[3].

ب - أما الحالة الثانية / أن تقوم الإدارة بإعادة إصدار القرار الملغي فتعمد الإدارة هنا بإعادة إصدار القرار المحكوم بإلغائه فتتحايل الإدارة على تنفيذ القرار القضائي بإصدار قرار جديد يحقق هذا القرار الملغي و لو بوسيلة أخرى وقد تتحجج الإدارة في إصدار قرارها الثاني لتصحيح العيب الذي شاب القرار الذي ألغي، وتستند بصورة خاصة في تغيير الأسانيد القانونية أو المادية وكذلك في حالة إلغاء القرار لعيب الشكل أو الاختصاص.

(1) Conseil d'état, 08 Fev 1961, Rousset, Recueil des décisions, p85.

(2)- عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة أولى، 1998، ص330 .

(3)- الأمر الاستعجالي رقم 60 الصادر في 1979/03/13. أشار إليه: إبراهيم أوفادة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1986، ص189.

ونجد أن موقف القضاء الجزائري من هذا الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة من خلال الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ( سابقا ) أنه من المبادئ المقررة أنه على الإدارة تنفيذ القرار الصادر بالإلغاء بعيب الشكل أو الاختصاص حتى ولو كان الخطأ ثابتا على الموظف ولها بعد ذلك أن تعيد إصداره بعد تصححه إن أمكن، لأنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك ما دام هدفها هو تصويب التصرفات القانونية الخاطئة[1].

أما قضاء مجلس الدولة الفرنسي رأى أن تنفيذ حكم الإلغاء مطلوب حتى ولو أمكن التصحيح تطبيقا لقاعدة عدم جواز تصحيح القرار الإداري بأثر رجعي حتى ولو كان العيب خارجيا[2].

أما في مصر فقد تباينت أحكام القضاء بين جواز التدارك اللاحق للشكل شرط أن يكون غير مؤثر على مضمون القرار الإداري وبين القول بأن هذا الاستيفاء أو التصحيح من الإدارة المتأخر للإجراءات لا يصحح القرار الإداري محل الإلغاء.

نخلص أن هذا الامتناع المتكرر من الإدارة أدى إلى ضرورة اللجوء إلى القضاء الإداري لإلغاء القرار الإداري أو الاكتفاء بالتعويض ، مع الإشارة إلى أن امتناع الإدارة ليس دائما ظاهرا بل هي في أحيان كثيرة تتذرع بدواعي النظام والأمن العام وأحيانا تلجأ إلى الانحراف بالإجراءات، بما يسمح لها بإصدار قرارات إدارية تراعي فيها الشكليات القانونية لكنها تهدف لنتيجة واحدة وهي عرقلة تنفيذ قرارات القضاء[3].

### الفرع الثاني: التنفيذ المعيب للقرار القضائي

استقر الفقه والقضاء على المبدأ الذي يقضي بأن التنفيذ يجب أن يكون في وقت مناسب و في مدة معقولة فإن خرج الأمر عن ذلك اعتبر أن التنفيذ معيب يدل بأن هناك امتناع من جهة المحكوم عليه، أمام هذا فإن الإدارة قد تلجأ لهذا الحل باتخاذ صورتين:

#### الصورة الأولى: التنفيذ الجزئي للقرار

إن الإدارة ملزمة عند إعلامها بقرار قضائي إداري أن تقوم بالتزامها بالتنفيذ الكامل

(1)- إبراهيم أوفادة، مرجع سابق، ص126-127.

(2)- سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، مصر ، دار الفكر العربي، 1976، ص790 وما يلها.

(3)- حسينة شرون، مرجع سابق، ص64.

لمقتضى القرار وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الإداري الملغي، فلا مجال لإعمال سلطتها التقديرية لأنه ما يفرضه القضاء من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به التزام مفروض عليها[1].

والتنفيذ الجزئي قد يكون ناقصا فلا تنفذ الإدارة بعض ما جاء به القرار القضائي ويعد هذا العمل من الإدارة امتناعا منها ومن أمثلتها: القرار القضائي الإداري الذي يلزم الإدارة بإعادة الموظف المفصول إلى منصبه وتمكينه من حقوقه المالية فتعمد الإدارة إلى تنفيذ الشق الأول من القرار القضائي دون الشق الثاني.

وقد أشار مجلس الدولة الفرنسي لهذه الحالة في قراره المؤرخ في 1997/06/30 بقوله: "... إذا كانت الإدارة قد اكتفت بأداء التعويض المحكوم به دون الفوائد القانونية المترتبة على التأخير في تنفيذه فإن هذا يعني أنها لم تنفذ القرار إلا جزئيا مما يستوجب القضاء ضدها بغرامة تهديدية 500 فرنك يوميا حتى تقوم بدفع هذه الفوائد"[2].

وقد يكون التنفيذ المعيب نتيجة فهم خاطئ للإدارة لفحوى منطوق القرار القضائي الإداري ، ولعل الحل المتبع هنا هو إرجاع الفصل في مشكلة الغموض في المنطوق إلى القاضي الإداري لبيان كيفية تنفيذه ،ويكون ذلك في شكل دعوى تفسيرية ترفعها الإدارة إلى القاضي الإداري لتفسير الغموض ، أما قيامها بالتنفيذ دون هذا الإجراء وفقا لما أملته عليها تفسيراتها أعتبر تنفيذا معيبا يؤسس الامتناع عن التنفيذ.

وتفاديا لذلك فقد درج قضاء مجلس الدولة الفرنسي على تحديد كيفية تنفيذ قراراته خاصة بعدما تعددت حالات تأخير التنفيذ نتيجة لذلك بعدما ألغى المشرع الفرنسي الحظر الذي كان مفروضا على القاضي الإداري بأن لا يوجه أمر للإدارة بما يراه مناسبا لتنفيذ حكمه.

**الصورة الثانية: التنفيذ المتأخر للقرار القضائي**

تعد الحالة الأكثر شيوعا فهنا تلجأ الإدارة إلى التباطؤ في التنفيذ، متحججة تارة

(1)- فريدة أبركان، رقابة القاضي على السلطة التقديرية للإدارة ، ترجمة عبد العزيز أمقران، الجزائر، مجلة مجلس الدولة، عدد 01 لسنة 2003.

(2)- جورج فوديل وبيار د يلفولفيه، القانون الإداري، الجزء 02، ترجمة منصور قاضي، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001، ص225.

بانتظار الفصل في الاستئناف وأخرى لعدم تحديد القرار لمدة التنفيذ.

وعليه حدد النظام الجزائري على غرار باقي التشريعات المدة القصوى لتنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة[1] فقد أوجب على أمين الخزينة العامة أن يتخذ إجراءات السداد في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع طلب التنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة لصالح الإدارة، وخلال ثلاثة أشهر بالنسبة للأفراد، أما بالنسبة لأحكام الإلغاء فقد كانت تفتقد مدة لتنفيذها قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المطلب الثاني: الأساس القانوني لجريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام إدارية**

إن مبدأ شرعية العقوبة يعتبر من أهم المبادئ العامة التي تحكم القانون الجزائي، أي أنه لا يمكن مساءلة شخص جزائيا عن فعل قام به إلا إذا تم النص على هذا الفعل بأنه جريمة يعاقب عليها القانون ذلك أن الأصل في إتيان الأفعال الإباحة إلا ما جرم بنص، وتأسيسا على هذا المبدأ نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وانطلاقا من ذلك كان لزاما قبل محاسبة وتوقيع المسؤولية الجزائية على الموظف العام الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء تجريم فعله وتحديد عقاب لهذا الفعل حتى لا نصطدم بواقع انعدام النص القانوني[2]، إن الحديث عن الأسس القانونية المعتمدة لتجريم فعل الامتناع في التشريع الجزائري يقودنا بالضرورة إلى وجوب التمييز بين مسؤولية الموظف العام ومسؤولية الإدارة كسلطة عامة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

إن إشكالية تحديد المسؤولية الجزائية عن جريمة الامتناع عن التنفيذ ترتبط ارتباط وثيقا بتحديد المسؤول جزائيا أمام القضاء، فمن جانب القانون نجده يفرق بين الخطأ الذي يترتب على ذمة الشخص الطبيعي وفي الغالب يكون الخطأ شخصي أما الشخص المعنوي فالمسؤولية المترتبة عنه مرفقيه أو على أساس المخاطر، ويثار الإشكال في هذه الحالة حول من يحمل جزاء ومسؤولية الامتناع عن التنفيذ هل الموظف أم الإدارة كشخص معنوي مستقل عن موظفيها.

(1)- القانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء.

(2)- د/ سليم سهلي، الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء وكيفية مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذها، دار الفكر والقانون، ط1، المنصورة، 2011، ص245.

## الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للموظف العام[1]

الأصل أن المسؤولية شخصية وتكون المسؤولية الجزائية في جريمة الامتناع عن التنفيذ متى امتنع الموظف العام عمدا عن تنفيذ أحكام وقرارات القضاء ولقيام مسؤوليته يجب توافر الأهلية الجنائية للموظف العام والتي يتطلب توافرها إرادة معتبرة قانونا تدفع بالموظف العام إلى الامتناع عن التنفيذ هذه الإرادة تخضع للشروط ذاتها طبقا للأحكام العامة للمسؤولية الجزائية.

والإشكالية الثانية التي قد تثار أيضا هي حول تحديد المسؤول جزائيا عن جريمة الامتناع عن التنفيذ مع تحديد الموظف المختص بالتنفيذ لأن مسألة الموظف المختص قد تمتد إلى رئيسه الأعلى في الحالات التي يجوز فيها للرئيس الحلول محل المرؤوس أو في الحالات التي يكون فيها الفعل المجرم نتيجة أوامر صدرت إلى المرؤوس من الرئيس[2]، أضف إلى ذلك صعوبة تحديد المسؤول جزائيا عن فعل الامتناع كما في حالات القرارات التداولية التي تصدر من هيئة معينة مثل المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي، ففي هذه الحالات لا يمكن تحديد الخطأ الشخصي وإلى من يمكن إسناده .

ونجد أن المشرع الجزائري قد قرر المسؤولية الجزائية للموظف بموجب أحكام المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي جاء نصها: "...كل موظف عمومي استعمل وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج".

مع العلم أن المسؤولية الجزائية للموظف العام تسقط إذا سارع بعد رفع الدعوى العمومية إلى تنفيذ الحكم محل الإشهاد إذ يعتبر في هذه الحالة متأخر عن التنفيذ وليس ممتنعا عنه[3].

---

(1)- استعمل المشرع الجزائري مصطلح المسؤولية الجزائية بينما استخدام المشرعان الفرنسي والمصري مصطلح المسؤولية الجنائية.

(2)- لذا يرى الدكتور "أحسن بوسقيعة" أن المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي استحدثها المشرع بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في2001/06/26، المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للموظف عن امتناعه عن تنفيذ القرارات القضائية ..."ولدت ميتة". مقتطف من محاضرة ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء سنة 2008 بعنوان: "دروس حول القانون الجنائي".

(3)- د/ عبد الفتاح مراد، جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع الأخرى، مكتبة المعارف =

**الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للإدارة الممتنعة**

المبدأ العام والذي كان سائد في التشريع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 14-04 المؤرخ في 10نوفمبر2004 أن محل المسؤولية الجزائية هو الإنسان أي الشخص الطبيعي ولكن التطور القانوني انتهى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لما اصطلح عليه تسميته بالشخص المعنوي أو الاعتبار[1].

وثار الجدال الفقهي حول إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، وعليه انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لهذه المسؤولية ولكي لا نخوض في هذه الآراء نحاول أن نقف على ما توصل إليه التشريع الجزائري.

فبموجب القانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وخاصة المادة 06 من ذلك القانون تقرر إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فبموجب المادة 65 مكرر من القانون أجاز لقاضي التحقيق كما لقاضي الحكم توقيع العقوبات على الشخص المعنوي.

لكن يثار الإشكال حول طبيعة بعض العقوبات مثل الحل والتوقيف المؤقت أو النهائي لنشاط الشخص المعنوي فهل يعقل توقيع مثل هذه العقوبات على الإدارة خاصة أن هذه الأخيرة تعتبر مرفق عام وتشكل أحد عناصر الأموال العمومية التي تحكمها قاعدة عدم الحجز على أموال الإدارة ولا رهنها...[2] غير أنه من اللازم لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا توافر شرطين أساسيين أن يكون العمل أو الامتناع عن العمل المكون للجريمة واقعا من الممثل القانوني طبقا للنظام والقانون الأساسي للشخص المعنوي الإداري[3].

إلا أن الأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الإدارية ستقيم الاعتبارات العلمية والضروريات الواقعية لما تقوم به الإدارة حاليا من تعسف وتعنت في عرقلة تنفيذ أحكام القضاء دون مبرر قانوني يستحق ذلك، وأن تقرير هذه المسؤولية تعتبر

=

الحديثة، ط 2، مصر، 2016، ص133.

(1)- حدد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية من خلال نصي المادتين 49-50 من القانون المدني.

(2)- التفضل بالاطلاع على المادة 689 من القانون المدني، والمادة 04 من قانون 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل بالقانون 08-14 المؤرخ في 20يوليو 2008.

(3)- إدوارد غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مكتبة غريب، مصر، 1992، ص33- 36.

ترسيخا لدولة القانون وإقرارا للحماية الجزائية لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بصفة خاصة من جهة والحد من تحايل الإدارة والموظف العام خصوصا في التنصل من المسؤولية الجزائية عن عدم التنفيذ من جهة ثانية.

## المبحث الثاني: أركان جريمة الامتناع والعقوبات المقررة لها في التشريعين الجزائري والمقارن

أجمع فقهاء القانون الجنائي أنه لقيام جريمة ما لابد من توافر وقيام الأركان المنشئة لها حتى تتم مساءلة الفاعل وردعه إضافة إلى وجوب إثبات قيام هذه الأركان وقد اتجهت مجمل التشريعات الجزائية بكون أركان الجريمة تنحصر ولا تزيد عن ركنين أساسين هما الركن المادي والركن المعنوي، أما عن العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عند قيام أركانها فإنها تختلف من نظام قانوني إلى آخر وعلى أساس ذلك سنتطرق في مبحثا إلى تحليل أركان جريمة الامتناع وكيفية إثباتها والعقوبة المقررة لها.

### المطلب الأول: أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري

يعرف الامتناع في اللغة بالمنع، والمنع خلاف الإعطاء وهو تحجير الشيء، ويقال رجل منوع أي يمنع غيره، ورجل منع أي يمنع نفسه[1].

وأما في الاصطلاح القانوني فإنه يعرف بأنه "إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إراديا"[2]. ونشير إلى أن التشريعات الجنائية لم تضع تعريفا محددا لجرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، بل اكتفت بسن بعض النصوص القانونية التي تعاقب على الامتناع بشكل عام، ولذلك عرفها الفقه بأنها "الإحجام الكلي أو الجزئي عن تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ من جانب الموظف العام المكلف قانونا بتنفيذه بقصد عدم وصول الحق الثابت بالحكم إلى من تقرر له"[3].

(1)- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط3، بيروت، 1414هـ، ج8، ص343.

(2)- أحمد فهاد الدويلة، مسؤولية الموظف العام عن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن 2014، ص8.

(3)- محمد إسماعيل إبراهيم، أثر الطاعة على المسؤولية الجزائية لامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، مجلة المحقق الحلّي للعلوم السياسية والقانونية، جامعة بابل، العراق، مج(6)، ع(1)، 2014م، ص296.

ومن خلال هاته التعاريف وباستقراء النصوص القانونية المجرمة لفعل الامتناع عن التنفيذ سواء في النظام الجزائري أو في النظم المقارنة نستنتج أنه ينبغي توافر ركنين لقيام جريمة امتناع الموظف العام عن تنفيذ حكم قضائي، لكن ما يميز جريمة الامتناع عن غيرها من الجرائم أنها تستوجب لقيامها إضافة إلى الركن المادي والركن المعنوي توفر ركن مفترض آخر يتمثل في صفة الموظف العام المرتكب لجريمة الامتناع عن التنفيذ والتي سوف نتطرق لها بالتحليل فيما يلي :

**الفرع الأول: الركن المفترض (صفة الموظف العام)**

يلزم لقيام جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري توفر صفة الموظف العام أثناء ارتكاب الجريمة وفقا لما نصت عليه أحكام المادة138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمادة 123 من قانون العقوبات المصري، لكن لم يحدد المشرع الجزائري ولا نظيره المصري مفهوم الموظف العام وبالتالي يثور التساؤل هنا عن المقصود بالموظف العام، فهل يراد به المفهوم الواسع في القانون الجنائي أم مفهوم الموظف العام في القانون الإداري؟

**أولا: مفهوم الموظف العام في إطار القانون الإداري**

عرف المشرع الجزائري بموجب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 06-03 في مادته الرابعة الموظف العام بأنه "كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري" ومنه يكتسب الشخص صفة الموظف العام من منظور القانون الإداري إذا صدر قرار بتعيينه في الوظيفة العامة، القيام بعمل دائم مستمر، الترسيم في رتبة السلم الإداري، ممارسة العمل في المؤسسات والإدارات العمومية سواء المركزية أو اللامركزية، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي التكنولوجي، ويستثنى من الخضوع لأحكام هذا القانون كل من القضاة، والمستخدمين العسكريون، والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان، هذا المفهوم اعتبره العديد من رجال القانون ذا معنى ضيق للموظف العام كونه لا يشمل على طائفة كبيرة من الأشخاص العاملين في خدمة مرفق عام تديره الدولة وغيرها من الأشخاص العامة، ومن أهم التعريفات التي أصدرها القضاء الإداري المصري ما تضمنه الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا المصرية بتاريخ 19/12/1959 قضية رقم 165 التي تعرف الموظف العام بأنه "هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو

أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق"، أما فقهاء القانون الإداري فتعريفاتهم للموظف العام متشابهة تقريبا ولم يجمعوا على تعريف محدد، فيعرفه بعض الفقهاء بأنه: "كل شخص يسند إليه عمل بصورة دائمة من خلال إحدى الوظائف المعتمدة في الميزانية العامة للدولة، ليقوم بخدمة مرفق عام يدار عن طريق الاستغلال المباشر، أي بواسطة أحد أشخاص القانون العام"[1].و يعرفه البعض الآخر بأنه: "هو ذلك الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام"[2]. وعليه ومن خلال استقراء النصوص القانونية السابقة والآراء الفقهية لمفهوم الموظف العام يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها في الشخص حتى يعتبر موظف عام وهي: أن يعمل في مرفق عام يتبع للدولة، أو لأحد أشخاص القانون العام، أن يشغل الوظيفة العامة بشكل دائم، أن يكون قرار التعيين صادرا عن السلطة المختصة.

**ثانيا: مفهوم الموظف العام في إطار القانون الجزائي**

لم يقدم المشرع تعريفا للموظف العام في إطار نصوص قانون العقوبات[3] إلا أنه وبالرجوع إلى القانون الخاص نجد قانون مكافحة الفساد[4] في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه عرفت الموظف العام بأنه "كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته، كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر، أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، كل شخص

(1)- عمر فتحي الخولي، الوجيز في القانون الإداري السعودي، دار حافظ، جدة، ط 1، 1433هـ، ص164.

(2)- حسان هاشم أبو العلا، القانون الإداري السعودي، دار حافظ، جدة، ط 1، 1435هـ، ص155.

(3)- سبق للمشرع أن حدد تعريف للموظف العام بموجب المادة 149 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، لكن تم إلغاء النص بموجب المادة 23 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/06/17 المتضمن تعديل الأمر رقم156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 53 الصادرة في 1975/06/04.

(4)- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 الصادرة في 2006/03/08.

أخر معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وبذلك يكون القانون الجزائي قد أعطى تعريفا واسعا وعميقا لمفهوم الموظف العام، وحسب محضر إعداد مشروع تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 يتبين أن المشرع قد تبنى من خلال المادة 138مكرر قانون العقوبات المفهوم الواسع للموظف العام مستبعدا المفهوم الضيق المحدد في القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، وبذلك يكون المشرع قد تبنى المفهوم الجنائي للموظف العام الذي يعد مفهوما واسعا مقارنة مع المفهوم الإداري، وهو ما أكده وزير العدل حافظ الأختام عند عرضه لمشروع قانون العقوبات أمام نواب المجلس الشعبي الوطني .

**الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الامتناع عن التنفيذ**

رأينا في الفرع الأول أن الشخص لا يعد مرتكبا لجريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء إلا إذا توفرت فيه صفة الموظف العام وأن تنفيذ الحكم القضائي يدخل في مجال اختصاصه إلا أنه وبحكم سلطة وظيفته امتنع أو عرقل أو عطل تنفيذه هذه الأفعال تمثل في مجملها الركن المادي لهاته الجريمة، والملاحظ أن ثمة تكاملا وتداخلا بين الركن المفترض والركن المادي لجريمة الامتناع، إذا تخلف أحدهما لا تقوم جريمة الامتناع.

وبالعودة إلى نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات فإن الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية يتمثل في القيام بعمل إيجابي أو سلبي يتمثل أساسا في:

**أولا: صورة الفعل الإيجابي**

تتحقق هذه الصورة عندما يستعمل الموظف العام سلطة وظيفته في منع الموظف المختص بالتنفيذ عن تنفيذ الحكم الداخل في اختصاصه ولا يلزم أن يكون التنفيذ من اختصاص الموظف الذي يستعمل سلطته بل يكفي مجرد أن يستخدم نفوذه في وقف التنفيذ أو عرقلة الإجراءات التي يقوم بها الموظف المختص بتنفيذ الحكم القضائي، هذا التدخل لا بد أن يكون فعلا إيجابيا كالتهديد أو أمرا مكتوبا أو شفهيا بالتغاضي عن التنفيذ، ولقيام الجريمة لا بد أن يثمر هذا التدخل من الموظف لدى مرؤوسيه وقف تنفيذ الحكم فإذا لم يرضخ المرؤوس لأوامر الرئيس فلا نكون بصدد جريمة إذ لا شروع في تلك الجريمة حسب القانون الجزائري.

وهو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع المصري في المادة 47 من قانون العقوبات

المصري التي أكدت فيما معناه أن العمل الإيجابي إذا لم يحقق دوره في وقف التنفيذ يعد شروعا غير معاقب عليه[1].

كما تعد جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي سلوكا إيجابيا يصدر عن الموظف المختص بالتنفيذ أو موظف آخر وغالبا ما يتخذ هذا السلوك باستعمال وسائل تجعل من عملية التنفيذ شبه مستحيلة.

ويتضح لنا أن المشرع الجزائري بخلاف المشرع المصري لم يفرق في جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بين الموظف المختص بالتنفيذ وغير المختص، وبالتالي فالمشرع الجزائري توسع في الخطأ الإيجابي إلى أقصى حد ليشمل التصرفات أو الوسائل غير المشروعة التي يقوم بها الموظف بغض النظر عن اختصاصه أو منصبه الوظيفي ما دامت تؤدي إلى إعاقة تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، في حين أن المشرع المصري وحسب نص المادة 123 من قانون العقوبات أنه يشترط لتجريم فعل الامتناع أن يكون الفعل داخل في اختصاص وسلطة الموظف العام الممتنع عن التنفيذ.

**ثانيا: صورة الفعل السلبي**

يقوم الركن المادي للجريمة في هذه الحالة بامتناع وإحجام الموظف العام عن القيام بالإجراءات التي يتطلبها تنفيذ الحكم سواء كان التنفيذ من أعمال وظيفته الأساسية أو أنه مكلف بإجراء من إجراءات التنفيذ والتي يترتب على عدم إتيانها تعطيل باقي إجراءات التنفيذ[2]، لكن وعلى خلاف المشرع الجزائري أضاف المشرع المصري شرط مدة التنفيذ والتي حددها بثمانية أيام بعد إنذاره على يد محضر، إذ لا يتحقق الركن المادي للجريمة في هذه الحالة إذا لم يتم إنذار الموظف العام الممتنع عن التنفيذ بواسطة محضر[3].

---

(1)- د/عصام عشري عبد الظاهر، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض وطرق مواجهته، شركة ناس للطباعة، ط1، القاهرة، 2015م.

(2)- المادة 123 من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون الصادر سنة 1952: "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقت تنفيذ حكم أو أي أمر صادر من المحكمة أو من أي جهة مختصة كذلك يعاقب كل موظف عمومي أمتنع عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي 8 أيام من إنذاره...".

(3)- حكم محكمة النقض المصرية-الدائرة الجنائية- الطعن رقم 866 جلسة 1990/11/25 م،ص 1051 (مشار إليه في مؤلف عصام عشري عبد الظاهر ،المرجع السابق ص109)

كما قد يتخذ السلوك السلبي صورة الاعتراض عن تنفيذ أحكام القضاء ولكن نادرا ما يفصح الموظف العام المعترض عن نيته في عدم تنفيذ الحكم القضائي بل يتخذ في أغلب الأحيان أسلوب المناورة والمراوغة في التنفيذ متحججا تارة بوجود صعوبات مادية تعترض التنفيذ أو بدعوى المصلحة العامة إذا لم يكن لذلك الاعتراض ما يبرره من الناحية القانونية[1].

وبالرجوع إلى التشريع المصري أيضا يستخلص من أحكام المادة 123 من قانون العقوبات أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وهو في ذلك يقر أن للامتناع صورتين هما:

**الصورة الأولى:** تتمثل في استعمال الموظف العام سلطة وظيفته في وقف وتعطيل تنفيذ القوانين والأوامر والأحكام القضائية.

**الصورة الثانية:** تتمثل في امتناع الموظف العام المختص أو تراخيه وبصورة مباشرة وبشكل عمدي عن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية المختص أصلا بتنفيذها.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المصري بهذا التصنيف حصر جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء في الشخص الطبيعي هو "الموظف العام"، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية لم يرد أي نص عام يجرم ويعاقب امتناعها عن تنفيذ الأحكام، وبالرجوع إلى بعض النصوص القانونية الخاصة فقد أقر عقوبات بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسم والشركات ذات المسؤولية المحدودة[2].

### الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن التنفيذ

لا تكتمل أي جريمة ولا يعاقب عليها قانونا إلا إذ اجتمعت كامل أركانها وإن تعددت وبما أن جل الجرائم ترتكز على ركنين مادي ومعنوي أصليين فإن جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري كغيرها من الجرائم تقوم بارتباط ركنها المادي بركنها المعنوي، ويتمثل الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية في توفر القصد الجنائي أو تعمد ارتكاب الجريمة أو توجيه الإدارة لإحداث أمر يعاقب عليه

(1)- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص208.

(2)- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسك، 2010، ص211.

القانون عن علم بالفعل ومع العلم بتجريمه قانونا لذا فإن الركن المعنوي يتكون من عنصرين: أولهما العلم بأن القانون يجرم الفعل ويعاقب عليه، وثانيهما إرادة الفعل المكون للجريمة على علم تحقيقه.

**الأول:** إرادة ارتكاب الفعل المكون للجريمة عن علم بتحقيقه.

**الثاني:** العلم بأن القانون يجرم الفعل ويعاقب عليه[1].

والجدير بالذكر بالنسبة لتحديد قيام الركن المعنوي في هذه الجريمة فإن كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري يتفقان على أن الركن المعنوي لجريمة امتناع الموظف العام عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري ينشأ إذا امتنع الموظف عمدا عن التنفيذ وذلك عندما تتجه نية الموظف العام إلى الامتناع عن تنفيذ الحكم عمدا رغم علمه بوجوب تنفيذه وعدم وجود مبررات مشروعة أو استحالة قانونية تبيح له الامتناع عن التنفيذ أما مجرد الإهمال أو التأخير فلا يترتب عليه وقوع الجريمة ولا حتى الشروع فيها، وعليه لا يفترض تحقق القصد الجنائي بمجرد عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب أو المتأخر، وإنما يقع على طالب التنفيذ عبء إثباته مستعملا في ذلك وسائل الإثبات طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، كما لا تقوم مسؤولية الموظف العام الجزائية ومنه جريمة عدم التنفيذ متى ثبت أن ذلك كان خارجا عن نطاق إرادته وأن الأمر يعود إلى وجود صعوبات مادية أو صعوبات قانونية حالت دون القيام بالتنفيذ.

## المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن التنفيذ

إن امتناع الإدارة أو الموظف العام عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري يعد جريمة يعاقب عليها القانون، حيث توجد جزاءات تهدف إلى إعادة الهيبة إلى القضاء وزجر كل من يتجرأ على مخالفة أحكامه حتى وإن كانت سلطة عامة تتمتع بامتيازات خاصة، فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص الدستور لسنة 1996 في مادته 163 على أنه: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء" وأضاف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 فقرة جديدة تضمنت ما يلي: "يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي" فبعد أن نص

(1)- د/محمد سعيد الليثي، مرجع سابق، ص405.

المشرع الدستوري الجزائري على وجوب تنفيذ أحكام القضاء سعى بموجب التعديل الدستوري إلى تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء عادية كانت أو إدارية وهو ما يؤكد انتشار وبشكل ملفت ظاهرة امتناع الإدارة وموظفيها عن تنفيذ أحكام القضاء وعليه سعى المشرع الدستوري إلى إعطاء ضمانة دستورية أخرى للحد من هذه الظاهرة تكريسا وحفاظا على المبادئ التي يحميها والتي تمس حقوق وحريات الأفراد.

كما سن المشرع الجزائي الجزائري وعلى غراره المشرع المصري عقوبات تلحق الموظف الممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء بصفة عامة وهذا بنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج وأضافت المادة 139 من نفس القانون أنه فضلا عن العقوبة الأصلية المذكورة أعلاه يعاقب الجاني بعقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من 5 سنوات على الأقل إلى10 سنوات على الأكثر، كما يجوز حرمانه من ممارسة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة 10سنوات على الأكثر.

وهنا يكون المشرع الجزائري قد أطبق الخناق على ممارسات بعض الموظفين العموميين المستغلين لسلطتهم الوظيفية في إهدار حجية الأحكام القضائية من خلال امتناعهم أو اعتراضهم أو عرقلتهم تنفيذ أحكام قضائية سيادية تصدر باسم الشعب الجزائري، ويستشف من ذلك أيضا أن المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي قد أخذ بالخطأ الشخصي في حق الموظف وفصله عن الخطأ المرفقي للإدارة في حالة الامتناع عن التنفيذ محملا الموظف العام المسؤولية الجزائية عن عدم التنفيذ متى توافرت أركان جريمة الامتناع السابق شرحها، وهو الأسلوب الذي انتهجه المشرع المصري إذ يؤمن هذا الأخير بجدوى الجزاء الجنائي في مواجهة ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية فقد نصت المادة 100 من الدستور المصري لسنة 2014 على أنه: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة المختصة، وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله".

وبهذا النص الدستوري رفع المشرع المصري مرتبة التزام الموظف بتنفيذ الأحكام القضائية إلى مرتبة القواعد الدستورية ليضفي على مبدأ تنفيذ الأحكام القضائية هالة من الاحترام والقدسية[1]،إضافة إلى تعزيز الضمانات التي تكفل تنفيذ أحكام القضاء إلى الحد الأقصى ذلك أن إحاطة الحماية الدستورية على تنفيذ الأحكام القضائية كفيلة بتحقيق الردع الكافي للموظف العام وتخلق حماية وحصانة قضائية للمتضرر من جريمة الامتناع ذلك لما للنصوص الدستورية من مكانة وسمو بين مصادر التشريع.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات المصري فقد نصت المادة 123 على أنه: "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استغل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة عن الحكومة أو أحكام القوانين واللوائح أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو من أية جهة مختصة". وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر، بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر، إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف". وعليه يتبين أن المشرع المصري قد قرر على الموظف الممتنع عن التنفيذ عقوبتين الأولى هي عقوبة الحبس دون تحديد مدتها، كما قرر في الوقت نفسه العقوبة الثانية وهي عقوبة العزل أي الحرمان من الوظيفة نفسها التي كان يشغلها الموظف بصفة نهائية، وعقوبة العزل تعد عقوبة أصلية إلى جانب الحبس وبما أن النص المبين للعقوبة لم يحدد المدة فإنه يتعين على القاضي أن يحدد هذه المدة ملتزما بالحدين الأدنى والأقصى[2].

وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي اكتفى بعقوبة الحبس كعقوبة أصلية محددة المدة فإن المشرع المصري أقر في حق الموظف العام الممتنع عن التنفيذ عقوبتين أصليتين فأضاف إلى عقوبة الحبس عقوبة العزل الغير موجودة في قانونا كما منح الموظف العام الممتنع عن التنفيذ مهلة 08 أيام للقيام بالتنفيذ بعد إنذاره عن طريق محضر قضائي وبذلك أعطى للموظف فرصة لتصحيح أفعاله والتراجع عن قرار الامتناع قبل المساءلة الجنائية، بينما المشرع الجزائري ترك مدة التنفيذ التي يلتزم بها

(1)- مها عبد الرحيم الزهراني، مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير منشورة، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 2017، ص202.

(2)- ساكار حسين، مسؤولية الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، رسالة ماجستير منشورة، المركز العربي، ط1،القاهرة، 2018، ص243.

الموظف المختص مفتوحة مما قد ينعكس سلبا على سرعة تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أن الكثير من رجال القانون في مصر أشاروا إلى ظاهرة إسراف المحاكم المصرية في استخدام إمكانية إيقاف تنفيذ العقوبة في جريمة الامتناع عن التنفيذ مما أدى إلى تحويل نص المادة 123 من قانون العقوبات من نظام المسؤولية الجنائية بسبب عدم تنفيذ الحكم إلى مجرد أسلوب لحث الإدارة على التنفيذ، فقد جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا المختصة في القضية رقم 1474 لسنة 1968 على أنه: "يجب على الجهات الإدارية المبادرة إلى تنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به فإن امتنعت دون حق عن التنفيذ في وقت مناسب أو تعمدت تعطيل هذا التنفيذ، اعتبر ذلك بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون يوجب لأصحاب الشأن الحق في التعويض عما لحقهم من أضرار مادية أو أدبية".

والجدير بالذكر أن القانون الفرنسي لم يجرم امتناع الموظف عن تنفيذ أحكام القضاء، إذ لم ينص في قانون العقوبات على معاقبة الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية[1]، كما أن القضاء الفرنسي يضيق من فكرة الأخذ بنطاق الخطأ الشخصي إلى أقصى الحدود وذلك لاعتبارات عديدة ولكن بالمقابل نجد أنه سبق التشريعات الأخرى في استحداث عدة حلول ووسائل فعالة تكفل للقاضي الإداري إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء للحد من ظاهرة امتناعها عن التنفيذ كسلطة توجيه الأوامر لها قصد التنفيذ وسلطة فرض الغرامة التهديدية لإجبارها عليه وهي آليات ثبت نجاعتها في الحد من استفحال ظاهرة الامتناع عن التنفيذ الذي تعرفه معظم الدول .

وبالنسبة للأشخاص المعنوية فبعد تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 04-15 كرس المشرع الجزائري وقبله المشرع الفرنسي مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأول مرة صراحة بموجب المادة 51مكرر ورتب على تلك المسؤولية جزاءات تضمنتها المواد 18مكرر و18مكرر1 و18 مكرر2، إلا أن المادة 51 مكرر استثنت الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية

(1)- د/محمد سعيد الليثي، مرجع سابق،ص372 نقلا عن:
VEDEL (G) et Delvolve (P), droit administratif, op.cit,p.689.
Levasseur (G): Les entraves apportées au bon fonctionnement des services publics en particulier fonctions ou assimiles.

الجزائية، وفيما يخص تنفيذ أحكام القضاء سواء العادي أو الإداري فبالرغم من وجود نص المادة 163 من الدستور لسنة 1996 والتي شملها التعديل الدستوري لسنة 2016 فإنه لم يصدر لحد الآن نص صريح على الجزاءات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي نتيجة امتناعه عن تنفيذ الأحكام القضائية[1].

أما المشرع المصري فلم يعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكبها وخاصة جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية مما يرتب عدم معاقبتها جزائيا، واكتفى بتقرير المسؤولية الجزائية للموظف العام آخذا بالخطأ الشخصي، وبذلك يكون قد تبنى المبدأ الذي سار عليه التشريع الجزائري في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات وهذا بموجب أحكام المادة 123 من قانون العقوبات المصري والتي سبق التطرق لها.

## خاتمة

أيقنا من خلال بحثنا هذا أن الإدارة هي الطرف الأقوى في معادلة التنفيذ فإذا ما نفذت الحكم الصادر ضدها بقيامها بالالتزامات الواجبة عليها تكون قد وضعت مبدأ المشروعية فوق كل اعتبار وتكون قد أعملت مبدأ حسن النية ، أما إذا خالفت هذا المقتضى تكون قد تعنتت وأشاعت الفوضى وأن تقرير المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع والإدارة باعتبارها شخصا معنويا عن جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به يعد من أنجع الوسائل التي تعمل على الحد من ظاهرة تمرد رجال الإدارة على أحكام السلطة القضائية وضرب محتواها عرض الحائط منتهكين وبصفة صارخة مبدأ سيادة القانون.

كما يرى رجال الفقه والقضاء الإداري أن تجريم فعل الامتناع بموجب نص دستوري يعد من أقوى الضمانات التي تكفل فعلا تنفيذ الأحكام القضائية و تحفظ هيبتها لدى الجميع أفرادا كانوا أو هيئات ، إلا أن الواقع العملي لا يعكس للأسف ما هو مدون قانونا فغالبا ما يتستر الموظف العام خلف الشخص المعنوي العام وهو الإدارة وغالبا ما تتذرع هذه الأخيرة لتبرير امتناعها عن التنفيذ بضرورة حفظ الأمن والنظام العام و واجب تغليب المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة وتتهرب من تنفيذ

(1)- عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص133.

أحكام القضاء على أساس مسؤولية الإدارة بدون خطأ وفي هذه الحالة يثبت حق المحكوم له الذي حرم من تنفيذ حكم صادر لصالحه في مواجهة الإدارة المتعنتة في رفع دعوى التعويض الذي يكون من الخزينة العامة .

إلا أن أساتذة القانون العام يرون أنه إن كان تقرير الحماية الجزائية لتنفيذ أحكام القضاء من خلال تجريم فعل الامتناع خطوة جريئة تحسب للمشرع الجزائري الذي خالف بذلك المشرع الفرنسي الذي لم يقرر تجريم فعل الموظف الممتنع عن التنفيذ كما خالف أيضا المشرع المصري الذي لم يقرر المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري العام عن عدم التنفيذ فإنه كان الأجدر بالمشرع الجزائي الجزائري وتكملة لما سنه من نصوص قانونية رادعة في هذا المجال إيجاد حلول نهائية لظاهرة الامتناع.

و فيما يلي نورد بعض التوصيات التي نراها ضرورية للحد من جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري منها:

- وضع أسس ومعايير تحدد المسؤول الفعلي عن عدم تنفيذ أحكام القضاء قصد محاسبته قانونا وهذا بفصل مسؤولية الموظف العام الممتنع عن مسؤولية الهيئة المستخدمة له.

- اعتبار الامتناع عن التنفيذ خطأ شخصيا غالبا؛ لأن فعل الامتناع عن التنفيذ ينفصل عن وظيفة الموظف، إذ من مقتضيات واجبات الموظف احترام الأحكام القضائية وعدم التقليل من شأنها.

- أن يضيف المشرع إلى عقوبة الحبس عقوبة العزل كعقوبة أصلية في حق الموظف العام المدان بجريمة الامتناع، مع إمكانية نشر حكم الإدانة للعامة قصد الرّدع.

- في حالة الحكم بالتعويض للمتضرر عن عدم التنفيذ فيكون على حساب المال الخاص للموظف العام المدان، وليس من الخزينة العامة ليكون الردع مجديا فعلا.

- كما كان الأجدر بالمشرع الجزائري - على غرار التشريعات المقارنة - تحديد مدة للتنفيذ وعدم تركها مفتوحة خاضعة تارة للسلطة التقديرية للإدارة وتارة لمزاج الموظف العام فقد يتذرع هذا الأخير أنه تأخر في التنفيذ فقط ولم يمتنع عنه وفي هذه الحالة لا تقوم جريمة الامتناع في حقه.

وفي الأخير نأمل أن يعمل المشرع الجزائري بمعية الفقه والقضاء الإداري على خلق

وسن نصوص قانونية جديدة رادعة وفعالة لإرساء حماية جزائية حقيقية واقعية تضمن تنفيذ فعلي نهائي و حال لأحكام القضاء الإداري.

## قائمة المراجع

**1- الكتب:**

- إدوارد غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مكتبة غريب، مصر، 1992.
- حسان هاشم أبو العلا، القانون الإداري السعودي، دار حافظ، جدة، ط 1، 1435هـ.
- سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، مصر ، دار الفكر العربي، 1976
- سليم سهلي، الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء وكيفية مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذها، دار الفكر والقانون، المنصورة،2011.
- عبد الغني بسيوني عبدالله، القضاء الإداري "قضاء الإلغاء"، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة أولى، 1998.
- عبد الفتاح مراد، جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع الأخرى، مكتبة المعارف الحديثة، مصر، 2016.
- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة، 1430 هـ .
- عصام عشري عبد الظاهر، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض وطرق مواجهته، شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2015.
- عمر فتحي الخولي، الوجيز في القانون الإداري السعودي، دار حافظ، جدة، ط 1، 1433هـ.
- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، صادر عن دار النشر، بيروت، 1414هـ.
- محمد سعيد الليثي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، الطبعة الأولى، دار الصميعي، السعودية، 2009.

**2- الرسائل والبحوث العلمية:**

- عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2002.

- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
- محمد إسماعيل إبراهيم، أثر الطاعة على المسؤولية الجزائية لامتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة المحقق للعلوم السياسية والقانونية، جامعة بابل، مج(6)، ع(1)، 2014م
- أحمد فهاد الدويلة، مسؤولية الموظف العام عن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي النهائي، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، الأردن، 2014.
- مها عبد الرحيم الزهراني، مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية - دراسة مقارنة-، ماجستير في القانون، دار الكتاب الجامعي الرياض، 2017.
- ساكار حسين، مسؤولية الموظف العام الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، ماجستير في القانون العام، المركز العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018.

**3- القوانين:**

- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08ديسمبر1996 و المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10أبريل2002 المتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 ، والمعدل أيضا بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر2008 المتضمن تعديل الدستور ، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
- الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15يوليو2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006.